

## القرار رقم (1808) الصادر في العام 1439هـ)

### في الاستئناف رقم (1901/ض) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/2/3هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (39) لعام 1436هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعام 2011م. وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/1/21هـ كل من:.....، ولم يحضر المكلف أو من يمثله ولم يقدم طلباً بالتأجيل أو عذاراً عن عدم الحضور بالرغم من تبليغه بموعد الجلسة.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

قدم المكلف استئنافه على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (39) لعام 1436هـ وقيد برقم (118) وتاريخ 1437/3/17هـ، ولم يرفق المكلف مع استئنافه صورة من القرار الابتدائي ولا خطاب تبليغه بهذا القرار، وكذلك لم يقدم المكلف مع خطاب استئنافه ما يفيد قيامه بسداد المبلغ المستحق عليه بموجب القرار الابتدائي، أو أنه قدم عنه ضماناً بنكياً، وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 1439/1/21هـ تضمنت طلبهم رفض الاستئناف المقدم من المكلف من الناحية الشكلية لعدم تقديم الضمان البنكي.

ويرجع اللجنة إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وإلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، تبين أن الفقرة (هـ) من المادة (66) من النظام تنص على أنه "على المكلف الذي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية التقدم بطلب الاستئناف خلال المدة المحددة، وتسديد الضريبة المستحقة وفقاً للقرار الابتدائي المذكور، أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ، كما تبين أن الفقرة (أ، ب) من المادة (61) من اللائحة تنص على أنه "إذا رغب المكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية يجب عليه ما يلي:

أ- تسديد الالتزام الضريبي المستحق للمصلحة بموجب القرار الابتدائي، أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة قابلاً للتجديد تلقائياً وقابلاً للمصادرة بعد صدور القرار النهائي بناءً على طلب المصلحة دون حاجة لموافقة أي طرف آخر، وأن يكون وفقاً للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك كشرط لقبول استئنافه من الناحية الشكلية.

ب- تقديم عريضة استئناف مسببه مع أي مستندات إضافية، فضلاً عن إيصال التسديد أو صورة الضمان البنكي إلى اللجنة الاستئنافية، لقيده الاستئناف في سجل اللجنة خلال الموعد المحدد للاستئناف".

وحيث قدم المكلف استئنافه لهذه اللجنة وقيده لديها برقم (118) بتاريخ 1437/3/17هـ دون تقديم ما يفيد سداد المبلغ المستحق عليه بموجب القرار الابتدائي، ودون تقديم الضمان البنكي المطلوب، مخالفاً بذلك النصوص النظامية المذكورة أعلاه، لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف من الناحية الشكلية لعدم سداد المبلغ المستحق عليه بموجب القرار الابتدائي أو تقديم الضمان البنكي المطلوب وذلك تطبيقاً للنصوص النظامية المذكورة أعلاه من نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

**القرار:**

**لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:**

**أولاً: الناحية الشكلية.**

رفض الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (39) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

**ثانياً: الناحية الموضوعية.**

عدم النظر في استئناف المكلف من الناحية الموضوعية لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

**ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.**

**وبالله التوفيق..**